

# الرق في الإسلام

(٢)

الزنج العتقاء بالورد بان التخرة المدسركية

كان العتقاء الذين تخلصوا من الرق ليس لهم شأن الأحرار قبل سنة ١٨٦٣. فكانوا خاضعين للأحكام القانونية الصارمة الموضوعة لهم. فما كان لأحدهم أن يشهد في قضية إلا إذا دعي للشهادة على رفيق أو عتيق مثله. وإذا شهد فلا يحاف العيين القانونية لأن ذلك يمد تديسا لليمين ومن حمل السلاح منهم عوقب بالجلد ونص القانون على أن العتقاء لا يجوز لهم أن يستروا بجلودهم إلا بخصن الثياب والدينء منها ليعرفوا من بعد لرائهم . ومن سب منهم الابيض عوقب بألبس والقرامة معا . وإذا قتل الابيض دفاعا عن نفسه وانقاداً لجناية كان مرتكباً جريمة القتل - وكانوا لا يجوز لهم الخروج من أحي المتوطنين به . والاعتراضو للاهانة والمعاقب وربما استولنى عليهم بعض البيض قباعهم وهم أحرار

وفي سنة ١٨٥٩ اقترعت الجمعية التشريعية لولاية (اركنزاس ) على قانون مقتضاه نفى ذوى الالوان من أرضها قبل أول يناير سنة ١٨٦٠ - ومن بقى منهم بعد هذا التاريخ ضبطهم وباعتهم الحكومة بالزاد وان كانوا أحراراً . وحصل مثل ذلك في ولايتى ميسورى ولوزيانا وغيرهما

وكان الذين ينادون بإبطال الاسترقاق موضعاً للاحتقار والهزء  
والسخرية وكل من أشار على الأرقاء بدم الطاعة وحشمهم على المصيان  
كان جزاءه في القانون الاسود الاعدام أو الأشغال الشاقة من خمس  
سنوات إلى احدى وعشرين سنة - وكان هذا عقاباً أيضاً لكل من ادخل  
بعلمه في أرض الحكومة جراند أو كراسات أو كتباً مؤلفة في الظمن  
في الاسترقاق

وهنا نحن أولاء نقرأ بين حين وآخر في الجرائد من أخبار الولايات  
المتحدة أن البيض يهيجون على الاسود لاقبل الاساءات يأتي بها الى شخص  
أبيض ويقتلونه أو يحرقونه بالنار حياً . وهم يبرأونهم من الحكومة  
التي هي من أعرق الامم في المدينة وهي لا تحرك ساكناً ولا تدبر ذلك  
أقل اهتمام

وقد يطارد الزنجي من مكان نزل به البيض . لانهم يبتعدون عن السود  
في كل شيء ، وقد أنشأ السود لانفسهم جامعة بأمريكا حتى لا يضايقهم البيض  
وقد رأيت في العام الماضي مدرس الفلاسفة بتلك الجامعة وهو زنجي

الذي عنده البرهوه وأدبهم بحسب ما جاء في التوراة

قد كان ابراهيم نايه الصلاة والسلام صاحب عبيد وأماء وقد اخذت  
زوجته سارة هاجر المصرية أمة من ملك مصر ولما كسر ملكها - ادوم  
وعامورة أمام ملكي سنعار والأسار ومن معها من الملوك أغار الغالبون  
على مملكة المملوكيين وأخذوا لوط بن هاران اخي ابراهيم فقام ابراهيم في  
غلمائه وعبيده وهزم الأعداء وأرجع ابن أخيه - وهذا نص عبارة التوراة

ص ١٤ تكوين ( ١٤ ) فلما سمع ابراهيم ان اخاه سبي جر غلماناه المتتمرنين ولدان بيته الاثناثة وثمانية عشر وتبعمهم الى دان ١٥ وانقسم عليهم ليلا هو وعبيده فكسرتهم وتبعمهم الى حوبة التي عن شمال دمشق ١٦ واسترجع كل الاملاك واسترجع لوطا اخاه أيضا وأملاكه والنساء أيضا والشعب ) .

وفي ص ١٧ تكوين ( ٢٣ ) فأخذ ابراهيم اسماعيل ابنه وجميع ولدان بيته وجميع المتباعين بفضته . كل ذكر من أهل بيت ابراهيم وختن لحم غرتهم في ذلك اليوم عينة كما كلمه الله )

وفي ص ٢٠ تكوين ( ١٤ ) فأخذ أبيالك غنما وبقراً وعبيداً وأماء وأعطاها لابراهيم )

وقد كان في الشرائع القديمة للمعول بها المعروفة عند المصريين وأهل سورية أن المرء اذا عمل ذنباً جوزي بالاستعباد فقد جاء في ص ٤٤ تكوين في شأن اتهام اخوة يوسف بسرقة طاس الملك أن قال القائل لاخوه يوسف ( ١٠ ) فقال نعم الآن بحسب كلامكم هكذا يكون الذي يوجد معه يكون لي عبداً )

وفي الأصحاح المذكور ( ١٧ ) فقال حاشا لي أن أقبل هذا الرجل الذي وجد السكاس في يده هو يكون لي عبداً )

وهذا يوسف عليه السلام قد بيع ببيع الرقيق في مصر . ولما صار على خزائن الارض في أيام القحط اشترى جميع أرض أهل مصر وأشخاصهم وجعلهم عبيدا لفرعون ولائمن لذلك الا ما أعطاهم من طعام فقد جاء في ص ٤٧ تكوين ( ٢٣ ) فقال يوسف للشعب اني قد اشتريتكم

اليوم وأرضكم لفرعون )

وفي الشريعة الموسوية أنه يجوز للعبراني أن يشتري عبداً عبرانياً من بني جنسه وقد فصلت الأحكام في ذلك في الإصحاح ٢١ من سفر الخروج ونص عبارته ( « ١٦ » أو هذه هي الأحكام التي تضع أمامهم « ٢ » إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنتين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً « ٣ » إن دخل وحده فو حده يخرج . إن كان بعل امرأته يخرج امرأته معه « ٤ » إذا أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده وهو يخرج وحده « ٥ » ولكن إن قال العبد أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً . يقدمه سيده إلى الله ويقربه إلى الباب أو إلى القاعة - ويثقب سيده أذنه بالثقب فيخدمه إلى الأبد )

ومثل ذلك في ص ١٥ تلمية تراجع آية ١٢ وما بعدها . وقد بين في سفر اللاويين الامم التي يصح الاستعباد واتخاذ الارقاء عبيداً وأماء منها . وحكم العبراني اذا كان عبداً عند غير العبراني وذلك يدل على أن هذا الامر كان سائماً في الشريعة الموسوية وهذا نص عبارة ص ٢٥ لاويين ) ٤٤ واما عبيدك وأماؤك الذين يكونون لك من الشعوب الذين حولكم منهم تقنون عبيداً وأماء « ٥ » وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقنون . ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم « ٦ » وتتملكونهم لا بنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم إلى الدهر . وأما اخوتكم بنو اسرائيل فلا يتسلط انسان على أخيه بعنف « ٧ » وإذا طالت يد غريب أو تزيل عندك أو افتقر أخوك عنده وبيع للغريب المستوطن

صندك أو لنسل عشيرة الغريب ٤٨ فبعد يمه يكون له فكك يفكك واحد  
من اخوته ٤٩ أو يفكك عمه أو يفكك واحد من اقرباء جده من عشيرته أو  
إذا نالت يده بفكك نفسه )

فأنت تجدد الديانة الموسوية فد وضعت نظاماً للرق ولم تضع نظاماً  
للتخاص منه أو أي شيء يبين على ذلك الا اذا لآب العبد عبرانياً في يد  
عبراني أو في يد غريب مستوطن بينهم .

الرق عند المسيحيين

أما المسيح عليه السلام فلم يخص الارقاء بكلمة ولم يبين حكماً من  
أحكام تحرير الارقاء أو شيء مما يشعور نحو ذلك .

ولما جاء زمن رسل المسيح قال بولس الرسول في رسالته الى أفسس  
ص ٦ ( ٥ أيها العبيد أطيعوا ساداتكم حسب الجسد بخوف ورسدة في  
بساطة قلوبكم كما للمسيح ٦ لابتخمة العين كن يرضى الناس بل كعبيد  
المسيح عالمين . شبيثة الله ٧ من القاب ٧ خادعين بنية صالحة كما للرب ليس  
الناس عالمين انه مما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان .  
أم حراً ( ثم قل في حق السادة ) ٩ وأنتم أيها السادة اقلوا لهم هذه الامور  
تاركين التهميد عالمين أن سيدهم أنتم ايضاً في السموات وليس عنده محاباة

الرق عند العرب في الجاهلية

ليس العرب بدعاً من الامم في شأن الرق . فان غيرهم من الامم التي  
تجاورهم من الروم والفرس يسترقون والرق عندهم سوق رائجة ، والعرب  
اهل حرب وجبالا يجاربون وينابون ويأسرون فلرق بتأيمه حالهم وحال

ذلك الزمان كان حيا لازما لهم

لم يكن عند العرب نظام الملكية لان القوم لم يكن لهم مردعات  
تدر عليهم ما يفتقرونه وليس لهم من الابدية ما يؤجروانه فيقوم بأودهم وليسوا  
بأهل صناعة يشتغلون فيها . وانما هم أهل ماشية يحتاج الى الرعاء للاسامة  
والإبراد والاصدار في السقي - ودر بها من وراء ذلك برد عنها غارة المنيرين  
ويحميها من لصوص العرب والمتصمكين فيهم . كما يحمي الخي من صولة  
الاعداء . فوظيفة الرجل هي الاشتغال بالامور الحربية . وهي لا تنفك  
مع رعي الماشية . فهو حارس على ان يفرغ نفسه لما هو بصدده ويكفل  
أمر مماشه الى الرقيق الذي حصل عليه بشفرة سيفه وشباقاته . وكسب  
يده

كان الرقيق يأتي العرب في الجاهلية من السبي ونما تلقيه الى - واحامهم  
السفن مجلوبا من العدو القربية للبحر الاحمر

وكان العبد موطأ ليرعى الماشية وحامها وانما يستعمل في غيرها . وأما الجارية  
فكان عليها خدمة سادتها من الطحن بالرحي وتهيئة الطعام والاحتطاب .  
وكانوا يتكرمون جهدهم عن مخالطة الاماء مخالطة تناسل ولا بأنون ذلك الا  
نادرا . ومتى ولدت الجارية فولدها رقيقا الا اذا ادعاه سيدها . وكان لا بدعيه  
غالبا إلا إذا أظهر نجابة وشجاعة كما حصل لعنترة العبسي - وسبب تكريمهم  
عن ذلك أن الرجل كان يعير بان أمه غير صريحة الذنب . ومن كان غير  
صريح النسب يسمى عجميا وأمة جنة عيب عندهم

وقد اشتهر من أبناء الاماء في الجاهلية عدد سموا أغربة العرب ذكروا

صاحب القاموس وكان العبد عند العرب بمنزلة الاشياء عند سيده ولكنه  
كان يدافع عنه ويحميه من سائر الاحرار ومن اعتدي عليه فكانما اعتدي  
على سيده.

وكانوا يمتقون الارقاء في الذور ويكاتبونهم على مال يؤدونه

الروم في الامم

جاء الاسلام والرق على حاله عند كل الامم سائغ معروف غير منكر  
ولا مقبوح . والمسامون قد وجدوا بحكم يثبتم امة حربية نشأوا بدينهم  
الجديد بين الاعداء والمشاغبين الذين يناهضونهم ويطالبون أنفسهم  
ويتحيفونهم بالفتوات يشتمونها والحروب يشبون نازها فكانوا بحكم هذه  
الحال يقتلون ويقتلون ويغابون ويغابون ويسبون من غلبوه بحكم المسادة  
الجارية فيهم . ويفعل بهم أعداؤهم مثل ذلك اذا خفروا بهم

فكان مصدر الرقيق عند المسامين انما هو الحرب . فكثرت لديهم  
الارقاء من الروم والفرس بعد افتتاح تلك البلاد ولكن الرقيق لم يكن  
شأنه في الاسلام شأنه في الجاهلية ولا شأنه عند الامم الاخرى التي عرفنا  
شأن الرقيق فيها من اليونان والرومان وأهل أوربالا في مصدره ولا في معاملته  
فان الشخص لا يكون رقيقا الا إذا كان صغيرا أو امرأة أو طفلة  
وسميا في حرب قانونية أعلنت لاعلاء كلمة الحق بعد أن أعذر الى المصارين  
وطلب منهم الاسلام . فان أبوا طلب منهم الجزية فان أبوا . كان السيف  
الحكم بين القرية بين

فاما خنثى الرجال والنساء والاولاد ليكونوا ارقاء وسوفهم بضاعة

كما كان يفعل اليونان وغيرهم فلا يكون رفاً عند المسلمين ولا يصح الاستيلاء عليهم ولا بيعهم . وإذا حصل للملكية غير صحيحة وسائر ما يترتب على ذلك كذلك - ومثل هذا ما كان يفعله النخاسون بالسودان والجواري والماليك الذين كانوا يوثق بهم من بلاد الشركس فإن استرقاقهم غير صحيح وبيعهم غير صحيح ولا موجب للملك لأنهم لم يوثقوا في حرب دينية بشرطها المعروفة عند المسلمين - وبخاصة إذا عرفنا أنهم كانوا مسلمين ومن جهة أخرى أن معاملته الرقيق في الإسلام تختلف كل الاختلاف عن معاملته عند اليونان والرومان وجاهلية العرب . فإن الرقيق في تلك الأمم كان عليه كل الواجبات وليس له حق من الحقوق . ولكن الإسلام أوجد للرقيق حقوقاً على سيده في مقابلة ما عليه من الواجبات

فإن العبد كان يعتبر فرداً من أفراد الأسرة التي هو فيها يجب حمايته وحمايته ونجب معامته بالرفق واللين . فإن الله سبحانه وتعالى أوصى الناس به خيراً فقال ( وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً )

ويجمل عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر في جرائم معينة قال الله تعالى في حق الرقيات المتزوجات ( فإن أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات ( أي الحرائر من العذاب ) النساء ٢٥ ) وأباح لمن لم يجد مهر حرة أن يتزوج برفيقة مؤمنة فقال ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم

بإيمانكم . بمضكم من بعض فانكم موهون باذن اهلهم وأنوهن اجورهن  
بالمعروف محصنات غير مسالجات ولا متخذات اخدان )

وقد جاءت الاحاديث الكثيرة حاثية على الاحسان الى الرفيق فقد جاء في  
الاحاديث من طريق علي رضي الله عنه ( اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم )  
وورد أيضاً من طريق ام سلمة ( اتقوا الله في الصلاة وما ملكت إيمانكم  
وأورد في الجامع الصغير حديثاً بهذا المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول  
في مرضه ( الصلاة وما ملكت إيمانكم - وفي حديث ابن عمر انه قال  
( اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة )

وروي البخاري بسنده في باب خلاوة الايمان ( ثلاثة لهم اجران .  
رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد . واليه المملوك اذا أدى  
حق الله تعالى وحق مواليه - ورجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها  
وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله اجران ) ٢١٩ من ترتيب  
البخاري

وروي البخاري في كتاب الأدب بسنده الى ابى ذر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال - ( اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان  
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفونهم ما ينالهم  
فان كفتموهم فاعينوهم )

ومعنى هذا الحديث ان خولكم أي عبيدكم اخوانكم في الدين أو في  
الادمية إذ أصلكم واحد فواسوهم وارتفقوا بهم ولا تكفونهم ما يخرج عن  
طوقهم لان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها والتعني لتحريرهم ولا عانة اما ان

تتكون بالنفس أو بالنهر

وروى البخاري في كتاب العتق بسنده الى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجاسه معه فليتاوله القمة أو لقسطين أو أكلة أو أكلتين فإنه وفي علاجه

والخادم هنا العبيد وفي هذا من التلطف بالعبد وحسن مواساته وإكرامه مما لا يجده الإنسان في شريعة من شرائع الأمم التي استمدت العبيد. ولا في قانون من القوانين السوداء

وقد قال الامام النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو فوقه حتى لو فتر على نفسه تفتيراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً أو شحاً لا يحل له التفتير على المملوك والزامه بموافقة الإبراء

وقال حجة الاسلام الغزالي في الجزء الثاني من الاحياء ( فاما ممالك اليمن فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما نأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم ايام ولو شاء لملككم ايام )

وفي الاحياء أيضاً - قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله كم نغفو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه في كل يوم سبعين مرة  
يتبع  
عبد الوهاب النجار - المدرس بدار العلوم